

ميثاق أخلاقيات كلية طب الفم والاسنان جامعة الأهرام الكندية

الطلاب - أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه - الجهاز الادارى

كلية طب الفم والاسنان

جامعة الأهرام الكندية

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
2	• الرؤية والرسالة
3	• ميثاق الأخلاقيات لطالب كلية طب الفم والأسنان بالجامعة
4	• قسم طالب طب الفم والأسنان جامعة الأهرام الكندية
5	• حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس
7	• حقوق وواجبات المعيدين والمدرسين المساعدين
8	• حقوق وواجبات العاملين بالجهاز الإداري
9	• أخلاقيات البحث العلمي
11	• أخلاقيات المهنة لطبيب الأسنان
14	• حقوق المريض ومسئوليته
15	• حقوق الملكية الفكرية
18	• آليات ضمان العدالة وعدم التمييز
21	• المراجع

Approved



الرؤية والرسالة

رؤية الكلية

الريادة في رعاية صحة الفم والأسنان بالابتكار في التعليم والتعلم والبحث العلمي والخدمات الصحية المجتمعية إقليمياً ودولياً

رسالة الكلية:

تلتزم كلية طب الفم والأسنان جامعة الأهرام الكندية بالتميز الأكاديمي لإعداد خريج قادر على تقديم الرعاية الصحية الشاملة للفم والأسنان على المستوى القومي والإقليمي. وتحرص الكلية على تدويل المعرفة من خلال إنتاج الأبحاث التطبيقية والمبتكرة كما تسعى إلى تحسين صحة الأسنان للمجتمع.

القيم الحاكمة:

تمثل القيم التالية مجموعة القيم المحورية التي تؤمن بها جامعة الأهرام الكندية والتي تركز عليها في بناء جميع السياسات والإجراءات والأنشطة سواء الأكاديمية أو الإدارية أو المالية

Integrity	النزاهة
Honesty	الأمانة
Respect	الاحترام
Fairness	العدالة
Credibility	المصداقية
Transparency	الشفافية
Accountability	المحاسبية

ميثاق الأخلاقيات لطالب كلية طب الفم والأسنان – جامعة الأهرام الكندية

تسعى كلية طب الفم والأسنان - جامعة الأهرام الكندية على ترسيخ المفاهيم الأخلاقية لطالب طب الأسنان كونه سيصبح طبيباً للأسنان في المستقبل وبالتالي يجب أن تكون أخلاقياته وسلوكياته متمشية مع سلوكيات وأخلاق المهنة، ولذلك يتوجب على الطالب أن يكون على دراية كاملة بمحتوى هذا الميثاق. وتحرص الكلية سنوياً على إقامة احتفال للطلبة الجدد للتوعية بأخلاقيات الطالب وأخلاقيات المهنة كما تعقد إحتفالية للطلاب الذين إجتازوا المرحلة قبل الإكلينيكية قبل التعامل مع المرضى مرتدين المعطف الأبيض white coat day ومرددين القسم بهذا الميثاق. ويركز القسم على احترام المهنة والمريض وحسن التعامل معهم والوصول الى التشخيص والعلاج بما يحقق التعليم الكافي للطالب والعلاج الأمثل للمريض. كما يؤكد هذا الميثاق على أهمية احترام الطالب لزملائه وأساتذته وزيادة الثقة في التعاملات بين جميع أطراف المؤسسة التعليمية.

المخالفات التأديبية لعدم الالتزام بميثاق الأخلاقيات:

- 1- الغش في أحد الامتحانات أو الأبحاث العلمية.
- 2- السرقة العلمية في كتابة الأبحاث (مشروع التخرج) أو في فروض أعمال السنة (التكليفات).
- 3- الإستيلاء على حق زميل آخر في الحصول على أي مادة علمية بجميع صورها.
- 4- ارتكاب سلوك خاطئ مع أي زميل دراسة أو عضو هيئة تدريس سواء كان ذلك في داخل أو خارج الحرم الجامعي (مثال: مؤتمرات، ورش عمل....).
- 5- عدم الحفاظ على سرية المريض.
- 6- عدم تقديم الخدمة العلاجية المجانية المثلى للمريض.
- 7- التستر على من يخترق ميثاق الأخلاقيات أو عدم القيام بالتدخل اللائق لوقف أي تجاوز لميثاق الشرف.

الإجراءات المتبعة في حالة القيام بجريمة تخل بميثاق الأخلاقيات

في حالة مخالفة الطالب يتم تحرير تقرير بشأن المخالفة من قبل عضو هيئة التدريس المعني، ثم يتم تقديمها إلى عميد الكلية الذي بدوره يحيل الموضوع إلى الكيان المختص لإتخاذ الإجراءات اللازمة. الكيانات المختصة بالتحقيق في المخالفات هي الشئون القانونية في ما يتعلق بالامتحانات والسلوكيات، لجنة شئون المرضى في ما يتعلق بالمرضى ولجنة أخلاقيات البحث العلمي في ما يتعلق بالسرقة العلمية ولجنة إدارة العيادات في ما يتعلق بنظام العمل داخل العيادات. وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق في هذا الشأن وفي حال ما إذا ثبت أن الطالب ارتكب مخالفة يتم توقيع الجزاء الذي يتناسب مع طبيعة المخالفة المرتكبة.

قسم طالب كلية طب الفم والأسنان جامعة الأهرام الكندية

اقسم بالله العظيم:

أن أقدم الخدمة العلاجية الشاملة المجانية للمرضى وألا أقوم بأي خطوات لا تتطلبها الحالة.
وأن أحرص على تقديم الارشادات الوقائية للمرضى.
وأن أحفظ للمريض كرامته وأتعامل معه باحترام.
وأن ألتزم بتقديم العلاج تحت الإشراف وبعد موافقة المريض على خطة العلاج المعتمدة.
وأن أثابر على طلب العلم وأسخره لخدمة المجتمع.
وأن أوقر من علمني وأكون أخا لزملائي.
وأن أحافظ على ممتلكات الجامعة وممتلكات زملائي.

والله على ما أقوله شهيد

حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

مادة 95:

على أعضاء هيئة التدريس التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

مادة 96:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الإتصال المباشر بالطلاب , ورعاية شئونهم الإجتماعية والرياضية .

مادة 97:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما إتخذه من إجراءات لحفظه .

مادة 98:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم , وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

مادة 99:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونوا أعضاء فيها , وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد .

مادة 103:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مسائلة أعضاء هيئة التدريس وفقاً لللائحة جامعة الأهرام الكندية

مادة 89:

يكلف رئيس الجامعة أحد السادة عمداء أو أساتذة كليات الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس من مخالفات، ويقدم عن التحقيق تقريراً يرفع إلى رئيس الجامعة وله أن يأمر بحفظ التحقيق أو تشكيل مجلس التأديب إذا اقتضى الأمر أو يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود سلطاته.

مادة 90:

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن العمل لحين التحقيق معه، ويكون الوقف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب. ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب استمرار صرف كامل أو جزء من المرتب، وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك، وإذا ما تقرر حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو وقعت عقوبة اللوم، صرف ما يكون قد أوقف من المرتب، أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما يقرره بشأنه رئيس الجامعة.

مادة 91:

تكون مسائلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب ويصدر رئيس الجامعة قراراً بتشكيله بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة.

مادة 92:

- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم :
- ١- اللوم .
 - ٢- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لمدة عام أو تأخير التعيين الوظيفة الأعلى سنتين على الأكثر .
 - د- العزل من الوظيفة .
- ولرئيس الجامعة توقيع الجزاءين الأول والثاني أما الثالث فيتم توقيعه بقرار من مجلس التأديب .

مادة 93:

تنقضي الدعوة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات الخاصة بالمخالفات المالية والجناحية .

حقوق وواجبات المعيدين والمدرسين المساعدين طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

مادة 148:

على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها , وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال , على أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق .

مادة 149:

لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

مادة 152:

لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها .

مسائلة أعضاء الهيئة المعاونة وفقاً لللائحة جامعة الأهرام الكندية

مادة 112:

تكون مسائلة المدرسين المساعدين والمعيدين أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس الجامعة من:

- عميد إحدى كليات الجامعة (رئيساً)
- أحد الأساتذة يحدده عميد الكلية المعنية.
- ممثل الشؤون القانونية بالجامعة.

وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية الواردة في مادة 92

مادة 113:

يلغى الاستعانة بالمعيد إذا لم يحصل على درجة الماجستير خلال ست سنوات على الأكثر منذ الاستعانة به.

مادة 114:

ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال إثني عشر عاماً منذ الاستعانة به كمعيد أو خمس سنوات منذ الاستعانة به كمدرس مساعد.

حقوق وواجبات العاملين بالجهاز الإداري طبقاً لللائحة الجامعة

مادة 44:

يجب على العامل مراعاة أداء كل ما يساهم في رفع شأن الجامعة والحفاظ على السمعة الطيبة لها وبما يتفق وأحكام هذه اللائحة والقواعد العامة المنظمة للعمل بالجامعات والعمل على تنفيذها وعليه على الأخص ما يلي:

1. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، مع تنفيذ ما يكلف به من أعمال حتى في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وحصوله على المقابل المادي العادل.
2. أن يحسن معاملة كل الزملاء العاملين بالجامعة والطلاب وغيرهم مع انجاز مصالحهم في الوقت المناسب.
3. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام والواجب، وتحلى بالمظهر الحسن والأخلاق الفاضلة.
4. أن يحافظ على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها إدارة الجامعة في حالتي الرغبة في التغيب عن العمل أو التأخير عن مواعيده.
5. أن يبلغ الجامعة بمحل إقامته ورقم التليفون وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التعيين.

مساءلة العاملين وفقاً لللائحة جامعة الأهرام الكندية

مادة 53:

تختص الإدارة القانونية بالجامعة بإجراء التحقيق مع العاملين بالنسبة للمخالفات الإدارية والمالية على أن يعرض رأي الإدارة القانونية على رئيس الجامعة لإصدار القرار اللازم. ويحتفظ بأصل قرار الجزاء في ملف خاص بمكتب رئيس الجامعة وتبلغ صورة منه للإدارة المختصة، ولرئيس الجامعة أن يحيل الأمر إلى النيابة المعنية وفقاً لجسامة المخالفة.

أخلاقيات البحث العلمي

يقاس تقدم الدول باتخاذهم أسلوب البحث العلمي، والذي يعتبر ثروة قومية يجب تشجيعها وتدعيمها في جميع المراكز البحثية. والبحث العلمي هو عملية منهجية لاكتساب المزيد من المعرفة وحل المشكلات في جميع مجالات العلوم المختلفة. أيضا يعتبر البحث العلمي عملية أخلاقية ولذلك يجب أن تتوافر للبحث العلمي مجموعة من القيم والأخلاقيات يتم مراعاتها والتسلح بها من قبل الباحث في جميع مراحل بحثه مثل المصداقية والأمانة والموضوعية واحترام حقوق الغير من الباحثين أو من المشاركين أو من المستهدفين في البحث.

فالباحث يجب ان يكون مثالا طيبا وقدوة لطلابه، وأن يتمسك بالقواعد الأخلاقية والتي تعتبر نبراسا وهدايا له ولغيره، وأن يتحمل المسؤولية الكاملة لبحثه والابتعاد عن الغش والتزوير واعطاء كل ذي حق حقه حتى يصل ببحثه الى النجاح.

ومن خصائص السلوكيات الأخلاقية التي يجب أن يتصف بها الباحث:

- الحرية الفكرية والعلمية في اختيار الموضوع البحثي المناسب.
- القدرة على الابداع وتوليد أفكار جديدة تساهم في حل المشكلات.
- المصداقية والأمانة في جمع وتسجيل نتائج البحث.
- مناسبة البحث لمستوى خبرة الباحث وفهمه للمادة العلمية لبحثه.
- المحافظة على سلامة الباحث والمشاركين في البحث وعدم تعرضهم للمخاطر الجسدية.
- الثقة المتبادلة بين الباحث والمشاركين في البحث للحصول على نتائج أكثر دقة.
- الحصول على موافقة مسبقة من المشاركين في البحث.
- عدم عرض وتطويق النتائج لتتناسب مع رغبة الجهة الداعمة ماديا للبحث.
- الحفاظ على سرية معلومات البحث حتى انتهائه للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.
- معاملة حيوان التجارب برفق وعدم تعرضه للألم.
- الشفافية الكاملة في التعامل مع تحليل وعرض وتفسير النتائج.
- الاعتماد على النفس في جمع المادة العلمية وتحليل النتائج في ضوء اخر ما توصل اليه من حقائق علمية.
- الأمانة العلمية والابتعاد عن التزوير والسرقة العلمية.
- عند الاقتباس العلمي لجملة أو فكرة يجب ان تنسب لصاحبها الأصلي.
- يجب على الباحث الامام بالقوانين العامة وقانون تنظيم الجامعات بصفة خاصة والتي تنظم منظومة البحث العلمي.
- يجب على الباحث الامام بحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والقوانين التي تنظم ذلك للاستفادة منها.

وبخصوص تنظيم أخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالأبحاث الطبية التي تعتمد على العنصر البشرى أو الحيوانى فقد قامت المنظمة الطبية العالمية بتطوير إعلان هلسنكي بتنظيم عدة قواعد وارشادات.

القواعد والارشادات الأساسية للأبحاث الطبية:

- المحافظة على حياة وصحة وخصوصية وكرامة المريض أثناء القيام بتجارب البحث.
- الأبحاث العلمية التي تجرى على أشخاص متطوعين، يجب أن يكونوا على علم بالبحث بما في ذلك هدفه وخطواته ومصدر التمويل والفوائد والآثار الجانبية وكذلك إعلامهم بحقهم في الإستمرار في البحث أو الإنسحاب خلال أي خطوة من مراحل البحث مع أخذ إقرار كتابي بالموافقة من المريض.
- الالتزام بالقواعد العلمية القائمة على المعرفة العلمية والإلمام بالعلوم المختبرية والتجارب على الحيوانات.
- الابتعاد عن التأثيرات السلبية في البحث على الثروة الحيوانية أو البيئة.
- خضوع التجارب البحثية للقواعد الإرشادية التابعة للجنة أخلاقيات البحث العلمي، وعلى الباحث تقديم جميع المعلومات الخاصة بالبحث لهذه اللجنة.
- يجب أن تحتوي المقدمة البحثية على إقرار بالأخلاقيات المتبعة ومدى تطبيقها.
- اجراء الأبحاث العلمية على البشر يتم من قبل أشخاص ذو كفاءة علمية خاضعين للإشراف العلمي لأطباء أكفاء ذو مهارة ومشهود لهم.
- المسئولية البحثية تقع على الباحث وليس على المريض حتى في حالة موافقته على البحث.
- توافر جميع المعلومات لجميع الدراسات البحثية المختلفة، وتوضيح الآثار الجانبية مقارنة بالفائدة المرجوة من البحث.
- السيطرة على الأضرار التي قد تحدث عند اجراء البحث، والتوقف فورا عند حدوثها أو وجود بديل ذو فائدة متفق عليها ومثبتة علميا.
- اجراء البحث العلمي على العنصر البشرى في حالة وجود فوائد تفوق الأضرار الناجمة عنه خاصة إذا كان متطوعى البحث من الأصحاء.
- يتم إقرار البحث العلمي في حالة وجود فائدة له.
- يتعين على الباحث نشر النتائج بدقة أيأ كانت سلبية أو إيجابية مع بيان الجهة المانحة والمراجع المستخدمة ويحق للجنة الأخلاقيات رفض أي بحث لا يتوافق والمعايير العامة للبحث العلمي.

أخلاقيات المهنة لطبيب الأسنان

يجب على طبيب الأسنان احترام أخلاقيات مهنته منذ بداية تخرجه من كلية طب الأسنان، ويجب عليه أن يكون عضواً لنقابة أطباء الأسنان، والتي تأسست عام 1944 وتضم في عضويتها جميع أطباء الأسنان المرخص لهم بمزاولة مهنة طب الفم والأسنان في مصر. ويشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة أن يراعى في أداء واجباته تقاليد ومقتضيات شرف المهنة وعليه قبل مزاولة المهنة أن يحلف أمام هيئة تشكل من أعضاء يختارهم مجلس النقابة، اليمين الأتي:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليد وأدابها"

وينظم عمل النقابة العامة لأطباء أسنان مصر قانون رقم 46 لسنة 1969 ولائحته التنفيذية

● لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها

مادة 1 : شعار جراحي أطباء الأسنان الاخلاص والتضحية في سبيل الوطن ورفعته وفي سبيل أداء واجباتهم وعلى كل زميل أن يوطد علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الجماهير.

مادة 2 : على الجراح وطبيب الأسنان أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته بما يتفق مع كرامته وكرامة المهنة وأن يمتنع عن أي عمل يتنافى معها وأن يراعي الاحترام الواجب للنقابة ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة وأن يتعاون مع النقابة في تنفيذ أغراضها وأحكام قانونها ولائحتها الداخلية.

مادة 3 : على عضو النقابة أن يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين وأن يراعي واجب الزمالة وأن يمتنع عن كل تجريح بأعمال من باشر منهم العمل قبله أو تنديد بمعلوماته الفنية.

مادة 4 : على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصوص عليه في المادة 8 من قانون النقابة الذي أداه أمام اللجنة المكلفة بذلك.

مادة 5 : لا يجوز للجراح وطبيب الأسنان أن يسعى بطريقة ما للحلول محل زميل له في معهد أو شركة أو مستشفى أو في علاج مريض.

مادة 6 : إذا دعى العضو لزيارة مريض يعلم أن زميل له يتولى علاجه وجب عليه أن يطلب إلى أهل المريض إشراك هذا الزميل معه على أنه يجوز له أن يعالج المريض الذي يقصد عيادته بعد الاتصال بزميله السابق.

مادة 7 : إذا دعى العضو لحالة عاجلة وكان المريض تحت إشراف زميل له استحالته دعوته ظروف ما فعليه أن يخطره بعد عيادته للمريض بما اتخذته من إجراءات وأن يترك له اتمام العلاج ما لم يرى المريض وأهله استمراره في العلاج.

مادة 8 : يحظر على العضو رفض طلب زميل له معاونته في علاج مريض إلا لأسباب جوهريّة كما يحظر على الطبيب المعالج رفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة.

مادة 9 : إذا طلب عضو من زميل له الحول محله في عيادته الخاصة فترة معينة فلا يجوز لزميل رفض الطلب إلا لأسباب تبرر ذلك وعليه ألا يحاول استغلال هذا لصالحه الشخصي.

مادة 10 : إذا أوقف عضو من مزاولة مهنته لمدة ما فلا يجوز ان يحل أحد من زملائه محله في عيادته أثناء تلك المدة.

مادة 11 : لا يجوز للعضو أن يمتنع عن تلبية طلب زميل له مقيم معه في مدينة واحدة لزيارته وعلاجه هو أو من يعولهم.

مادة 12 : لا يجوز للعضو الذي وقع عليه من أية هيئة ما يمس كرامته أن يتقدم بشكواه إلى جهة ما قبل رفع الأمر إلى مجلس النقابة.

مادة 13 : يحظر على العضو الدعاية لنفسه أو الإعلان عنها في أي شكل وتعتبر من طريق الإعلان:

أ - الإشارة لبعض الأدوية وأنواع العلاج المختلفة في نشرات أو خلال محاضرات شعبية يلقيها أو بواسطة الإذاعة والتلفزيون قاصداً بذلك الدعاية لنفسه.

ب - نشر مذكرات في صحف غير علمية عن حالات علاجها أو عمليات أجراها.

ج - الإعلان عن العلاج المجان.

د - طلب نشر شكر أو كلمة أو مقال إطراء وثناء في الصحف عن عمل من الأعمال المتعلقة بمهنته.

هـ - استعمال الأنوار الملونة الجاذبة لأنظار الجمهور على لافتة عيادته.

مادة 14 : يحظر على العضو أن يأتي عملا من الأعمال الآتية:

1. التعاون مع ادعاء الطب أو مساعدتهم في علاج المرض في أي صورة من الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء في جلب الزبائن سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
2. العمل على ترويج الأدوية والعقاقير ومختلف أنواع العلاج.
3. السماح باستعارة اسمه لأغراض تجارية في أي شكل من الأشكال.
4. السماح لصانعي الأسنان التابعين له بأخذ المقاسات للمرض في عيادته أو معمله.
5. توجيه مرضاه إلى صيدلية معينة أو الاتفاق مع بعض الصيدليات على صرف أدوية بإشارة متفق عليها أو بوصف يكون غامضا على بعض الصيدلة أو طلب قبول مكافأة أو أجر من أي نوع نظير تعهده بوصف أدوية معينة لمرضاه.

مادة 15 : لا يجوز للعضو عند فتح عيادته أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات في الجريدة الواحدة على أن يجوز له أن ينشر إعلانا في جريدة واحدة ولمدة واحدة وبالحروف العادية إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين سواء كان النشر قبل الغياب أو بعده.

مادة 16 : يجب أن يقتصر في المطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها ولافتة الباب على ذكر اسم العضو وألقابه العلمية ومواعيد عيادته ورقم تليفونه وأن لا يزيد مسطح اللافتة عن 85 X 100 سم ويجوز في بعض الأحوال الاستثنائية التي تقع فيها عيادة الطبيب في مكان غير ظاهر أن يضع لافتة ثانية لتنبية الجمهور وذلك بموافقة مجلس النقابة أما لافتة الباب التي يضعها الطبيب على مسكنه الخاص فيجب أن تكون بخط لافتة باقي السكان وحجمها وفي حالة تغيير محل العيادة يجوز للجراح أو الطبيب أن يضع إعلانا بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه وأن يبقيه إن شاء ستة شهور.

مادة 17 : على كل عضو أن يعد سجلا يدون فيه وصف الحالات.

مادة 18 : لا يجوز على العضو الذي انتمن على سر بحكم مهنته أو علم به أثناء ممارسته لها أن يفشيه لأي كائن إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.

مادة 19 : على كل عضو أن يلتزم بتنفيذ ما جاء بقانون اتحاد نقابات المهن الطبية فيما يتعلق بالدمغات الطبية.

مادة 20 : كل عضو مخالف أحد أحكام هذه اللائحة يعرض نفسه للمسئولية التأديبية.

حقوق المريض ومسئوليته

حقوق المريض التي تنطبق على مريض طب الأسنان :

- 1) الحصول على العلاج اللازم دون التمييز للعرق، أو الدين أو الجنس أو العمر أو المستوى الاجتماعي أو الإعاقة.
- 2) الحق في تلقي العلاج والرعاية دون تهديد أو إكراه أو إرغام.
- 3) للمريض أو من يمثله من الوالدين أو الوصي القانوني عليه، الحق في المشاركة بإبداء الرأي واتخاذ القرار في خطة العلاج المقدمة له.
- 4) حق المريض بمعرفة حالته الصحية، ويمكن أن يطلب أو يرفض العلاج وغير مسموح له بالمطالبة بتوفير العلاج أو الخدمات التي تعتبر غير ضرورية من الناحية الطبية أو غير لائقة.
- 5) الحق في الخصوصية الشخصية وتلقي الرعاية في وضع آمن.
- 6) الحق في التحرر من جميع أشكال الاعتداء والتحرش.
- 7) الحق في سرية بياناته في السجلات الطبية والوصول إليها في خلال فترة زمنية معقولة.
- 8) الحق بالموافقة أو الرفض في المشاركة في أي مشروع علاجي مبتكر، أو بحث تجريبي دون المساس بحصوله على الخدمات الصحية المطلوبة عند الرفض.
- 9) الحق في معرفة هوية مقدم العلاج: طالب / طبيب وتخصص الطبيب ودرجته العلمية.
- 10) الحق في معرفة أسباب أي تغيير للأطباء المنوطين بتقديم الرعاية الصحية له.
- 11) الحق في معالجة آلامه بوسائل عالية الفعالية.
- 12) الحق في الشكوى في حالة وقوع أي ضرر له وعلى لجنة شئون المرضى التحقيق في شكواه وإيجاد حلول مرضية له في أقرب وقت ممكن وإبلاغه بنتائج التحقيق.

مسئوليات المريض:

- 1- اتباع القواعد والأنظمة المتبعة في المكان المقدم للخدمة العلاجية والتي قد تؤثر على رعاية المرضى وتحكم سلوك المريض.
- 2- تقديم المعلومات الكافية عن التاريخ الطبي لحالته المرضية.
- 3- التأكيد على ادراكه بوضوح مسار علاجه، والالتزام بالعلاج الموصي به.
- 4- الإبلاغ عن الآثار الجانبية غير المتوقعة التي قد تنشأ في مسار العلاج.
- 5- مراعاة حقوق المرضى الآخرين أثناء تواجده بالعيادات.

حقوق الملكية الفكرية

أولا : مجالات تطبيق حقوق الملكية الأدبية

تتمثل مجالات تطبيق حقوق الملكية الأدبية في حقوق التأليف ويمثل تشريع "أن" الذي أجازة البرلمان الانجليزي عام 1709 أول قانون لحق المؤلف. و صدر أول تشريع فرنسي لحماية حقوق المؤلف عام 1791 . وتم الاعتراف بحماية المؤلف في التشريع المصري بموجب القانون رقم 354 عام 1954 .

ولكي يمكن تقديم الحماية للمصنفات المختلفة ينبغي أن تتميز بالابتكار ، ويعنى هنا الابتكار الطابع الذي يميز مصنفا عن غيره من المصنفات التي تنتمي لنفس نوعه.

ولا تتمتع الافكار بالحماية ، اذ يجوز استخدامها من قبل الجميع بلا قيود معينة . وللحماية مظهران أحدهما أدبي والآخر مادي . يتمثل الأول في حق التوزيع وحق المصنف وحق السحب. اما الثاني فهو يبدو واضحا في التمتع باحتكار استغلال المصنف وهناك نوعان من المصنفات :

1- المصنفات الأدبية : ويتم التعبير عن تلك المصنفات باستخدام الكلمات ، فقد تكون مكتوبة في صورة كتب أو شفوية مثل المحاضرات وماشابه ذلك ويضاف إليها برامج الحاسب الالي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآله.

2- المصنفات الفنية : التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور.

وقد تنسب المصنفات الي فرد واحد بما يعرف بالمصنفات الفردية ، أو إلى مجموعة من الأفراد بما يطلق عليها المصنفات المشتركة، ويعرف هؤلاء الأفراد بالمؤلفين. ولا يوجد تعريف محدد للمؤلف بخلاف أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم توزيع المصنف تحت اسمه.

وتوفر اتفاقية التريبس (مع مراعاة المواد "1-21" من اتفاقية برن عام 1971 باستثناء المادة السادسة مكرر) الحماية للمؤلف على أن تنصب تلك الحماية على أسلوب التعبير ولا الأفكار أو الإجراءات أو المفاهيم الرياضية ولعل حماية برامج الحاسب الالي وتجميع البيانات والإحصاءات تمثل إضافة جديدة إلي نطاق حقوق المؤلف بموجب اتفاقية التريبس.

وتمنع الإتفاقية الغير من استغلال عمل المؤلف وورثته دون موافقة منه سواء فيما يتعلق بحق النسخ أو الأداء أو التسجيل أو الترجمة أو الإقتباس.

وتكون مدة الحماية لحق المؤلف هي 50 سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف +50 سنة.

السرقه العلمية (الانتحال)

(plagiarism)

الانتحال في قواميس اللغة يعرف "بالاستيلاء غير المشروع" ، أو "التقليد" لمؤلف آخر سواء في اللغة أو الافكار أو التعبيرات وتقديم هذه الأعمال على أنها عمل أصلي للمنتحل وليس منقول.

ولذلك فإنه في قطاعات المؤسسات الأكاديمية والصحافة،تعتبر السرقه العلمية مثل الطرد وغيره من العقوبات التأديبية الشديدة ،جنباً إلى جنب مع فقدان المصداقية والنزاهة ،وفي العديد من الجامعات العالمية والدولية ،فإنه يمكن إلغاء شهادات جامعية أو جوائز كعقوبة على الانتحال ولتجنب السرقه العلمية(الانتحال)

فإنه يجب على المؤلف ذكر المراجع المستخدمة وجميع مصادر المواد الأولية أو الثانوية ، المنشورة أو غير المنشورة التي لها حق الملكية الفكرية لمؤلفين آخرين أو مؤسسات أخرى غير الكاتب، بما في ذلك الرسوم البيانية والجداول والصور ، وما إلى ذلك. وعلى ذلك فإنها مسؤولة جميع طلاب الكلية والأساتذة والباحثين فهم طرق الإسناد الصحيح وتطبيق تلك المبادئ في جميع المواد المقدمة.

وقد كان هناك اعتقاد متزايد بأن بعض الانتحال يحدث لأن الطلبة ليسوا على علم كاف بطرق الكتابة المقبولة ، وخصوصا مع امكانية الحصول على تكنولوجيا جديدة(الأنترنت) يمكن أن ينتحل الطلاب بسهولة بنسخ ولصق المعلومات من مصادر أخرى ، وقد أدى هذا إلى الدعوة إلى التركيز بشكل أكبر على مساعدة الطلبة على التعرف على طرق الكتابة البحثية، كما ينبغي السماح لهم بالتجربة وإنتاج بعض الكتابة حتى وإن كانت غير مقبولة ليتلقوا التقييم عنها لفهم سبب كونها غير مقبولة ولفت النظر للتعرف على كشف طرق الانتحال والسرقة العلمية مثل تقديم العمل المقدم إلى كاشف انتحال الإنترنت.

ثانياً : قانون 82 لحماية حقوق الملكية الفكرية

فيما يخص براءات الاختراع ونماذج المنفعة وحقوق الملكية الفكرية فقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على بعض البنود المهمة نذكر منها ما يلي:

مادة 1: تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديد أو بطريق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجده والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الأضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 2: لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالامن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات
- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان
- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في اساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات
- الأعضاء والانسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم

مادة 3 : لا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه في الحالتين الآتيتين: إذا كان قد سبق أستعمال الاختراع في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفساحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على التقدم بطلب البراءة.

مادة 4 : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات أو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراعات في جمهورية مصر العربية، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون. ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزه أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة 5: إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى الإختراع أكثر من شخص يستبق كل منهم عن الآخر يثبت الحق في الأسبق في تقديم طلب البراءة.

مادة 6: إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الإختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ومتى كان الإختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر أسم المخترع في البراءة، وله اجره على اختراعه في جميع الحالات، فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل. وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامه أو الخاصة الملحق بها الاختراع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الإختراع منسويًا الي المخترع.

مادة 7: الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة إختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال. وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا كان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة 8 : مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعونة

لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعونة فإنه يتوجب تحديد
اجراءات معلنة
و هذه الإجراءات تتمثل كالاتى :

1. إتاحة تكافؤ الفرص في كل من: توزيع مهام العمل - البعثات - المؤتمرات الداخلية - المؤتمرات الخارجية - الترقيات، وذلك وفقا للقواعد المنظمة المعمول بها في الجامعة.
2. يتم تطبيق الترقية على جميع أعضاء هيئة التدريس وكذلك العاملين وفقا للشروط والقوانين المنظمة لذلك، كما يتم تعيين معاونى أعضاء هيئة التدريس وفقا لخطة خماسية لتعيين المعيدين.
3. عند تعيين أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعونة يجب مراعاة التخصصات المختلفة.
4. يتم توزيع المكافآت والحوافز طبقا للقواعد المعمول بها في الجامعة، ويتم تطبيقها على الجميع.
5. الثقة والمصداقية والعدل والاحترام يجب أن يشملوا الجميع في أسلوب التعامل.
6. لا بد من تطبيق نظام للثواب والعقاب لجميع أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعونة دون تمييز.

آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب

لضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب فإنه يتوجب تحديد اجراءات معلنة.

و هذه الإجراءات تتمثل كالاتى :

1. يتساوى جميع الطلاب في فرص التعليم وشروط القبول واختبارات المقابلة الشخصية (إن وجدت) ويتم تطبيق المساواة وفقا للقواعد المنظمة لذلك.
2. ترتيب الأسماء ابجديا أو بالأرقام التعريفية ID في كل من: قائمة كشوفات الطلاب - كشوفات الامتحانات -أرقام الجلوس.
3. عمل جداول المحاضرات بالتساوي لجميع الطلاب وتقسيمهم الى مجموعات متساوية في الدروس العملية، وإعطاء الفرص المتساوية للجميع في ممارسة جميع الأنشطة وكذلك في انتخابات اتحاد الطلبة.
4. اجراء الامتحانات من خلال لجان داخلية وخارجية لضمان عدالة الامتحانات.
5. اعلام الطلاب بدرجات التقويم.
6. توفير حق الطالب في التظلم لنتيجة تقويمه، وتعديل هذا التقويم اذا كان له حق في ذلك اذا لزم الأمر.
7. تمثيل الطلاب ومشاركتهم في اللجان ودعوتهم لحضور بعض المجالس الرسمية .
8. تمثيل الطلاب في المؤتمرات .
9. توافر الية لنظام الإرشاد الأكاديمي لمتابعة الطالب المتميز والطالب المتعثر في دراسته.
10. تطبيق نظام والية للثواب والعقاب للطلاب.
11. وجود اجراءات تسمح للطلاب تقييم المحتوى العلمى ، وتقييم مستوى أداء أعضاء هيئة التدريس، على أن تكون جميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية بواسطة وحدة ضمان الجودة
12. وجود إجراءات لاعلان دليل الطالب و ارشادات الطالب على منصة التعلم أو موقع الكلية .
13. وجود الية ولجنة خاصة بالشكاوى والمقترحات مثل صندوق تلقى الشكاوى والمقترحات، على أن تكون هناك متابعة بصفة دورية، ومصداقية في الاستجابة للشكاوى والمقترحات المقدمة.
14. يتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقترحات في داخل المؤسسة وتفعيلها وتقييمها، والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكاوى أو المقترح واليات التغلب عليها.

آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء الجهاز الإداري

لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء الجهاز الإداري فإنه يتوجب تحديد اجراءات معلنة.

و هذه الإجراءات تتمثل كالآتي :

1. توافر دليل للسلوك الوظيفي واخلاقيات المهنة للموظفين العاملين بالجهاز الإداري للمنظومة.
2. إتاحة تكافؤ الفرص في الترقيات طبقاً للقوانين المنظمة.
3. عدم وجود حواجز في الاتصال بين العاملين والإدارة.
4. وجود اجتماعات فعالة بين العاملين والإدارة.
5. وجود نظام للثواب والعقاب والعمل المتميز.
6. مراعاة التخصصات المختلفة عند تعيين العاملين.
7. توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعمول بها في الجامعة .
8. التعامل مع جميع العاملين حيث يشمل الثقة والمصادقية والعدل والاحترام وجميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية بواسطة عميد وامين الكلية ورؤساء الأقسام.

المراجع

- 1- لائحة جامعة الأهرام الكندية يناير ٢٠١٢ واللائحة الإدارية والمالية جامعة الأهرام الكندية يناير ٢٠١٤
- 2- جامعة القاهرة وجامعة الخليج الطبية، عجمان ، الإمارات العربية المتحدة من خلال الإحتفال بارتداء البالطو الأبيض.
- 3- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم 12 لسنة 2009 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم 809 لسنة 1975 وفقاً لآخر تعديل لها للقرار رقم 99 لسنة 2010 (طبعة 2011).
- 4- دليل أخلاقيات البحث العلمي لكلية العلوم – جامعة المنصورة.
- 5- إعلان هلسنكي لأخلاقيات البحث العلمي (Helsinki's Declarations for Research Ethics).
- 6- لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها- النقابة العامة لأطباء اسنان مصر، و قانون 46 لسنة 1969 بإنشاء نقابة أطباء الأسنان.
- 7- دليل حقوق الملكية الفكرية للمشروعات الممولة من صندوق مشروع تطوير التعليم العالي ، العدد الأول : يناير 2007.
- 8- قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.
- 9- دليل أخلاقيات وآداب المهنة كلية طب الأسنان الجامعة البريطانية في مصر.